بسم الله الرحمن الرحيم

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم امارة الشارقة

Sultan Bin Mohamed Al-Qasimi
Ruler of Shayah

قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م
بشأن
إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي ، حاكم إمارة الشارقة

بعد الإطلاع على دستور دولة الإمارات العربية المتحدة ،

والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م في شأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ،

وإيماناً منا بحتمية التعاون والتضامن بين أبناء الوطن والتكامل بين مؤسساته ،

ودعماً للإنجازات التي حققتها الدولة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي ،

وترسيخاً لمبدأ العدل والشورى ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

أصدرنا القانون التالي :-

مادة (١)

تعريفات :-

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة .

الإمارة : إمارة الشارقة .

الحاكم : حاكم الشارقة.

الحكومة : حكومة الشارقة .

المجلس الاستشاري : المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة .

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة.

الدائرة : تشمل كل شخص معنوي عام.

الجهات الحكومية : تشمل الجهات الحكومية المحلية أو الاتحادية العاملة في الإمارة مع مراعاة قواعد الاختصاص .

بسم الله الرحمن الرحيم

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم امارة الشارقة

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Ruler of Sharjah

مادة (٢)

يُنشأ في الإمارة مجلس استشاري يسمى " المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة " يكون عوناً للحاكم ويمارس المهام المنوطة به وفقاً للأحكام واللوائح والأنظمة والقرارات الصادرة بموجب هذا القانون ، وتكون للمجلس الشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي ويكون مقره مدينة الشارقة ويعقد جلساته فيها ما لم ينص مرسوم دعوته للانعقاد في مكان آخر .

مادة (٣)

يتكون المجلس الاستشاري من خمسة وثلاثين عضواً من ذوي الرأي والكفاءة والخبرة يعينهم الحاكم ويقبل استقالاتهم بمرسوم أميري ويصدر المرسوم الخاص بأول تشكيل للمجلس خلال مدة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ نفاذ هذا القانون .

مادة (٤)

يشترط في عضو المجلس الاستشاري ما يلي :

أ-أن يكون متمتعاً بجنسية الإمارات العربية المتحدة .

ب- أن لا يقل عمره عند اختياره عن ثلاثين سنة .

ج-أن يكون متمتعاً بالأهلية محمود السيرة حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه في جريمة مُخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره طبقاً للقانون .

مادة (٥)

ينتخب المجلس الاستشاري في أول جلسة من فصله التشريعي رئيساً ونائباً للرئيس عن طريق الاقتراع السري وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس .

ولغايات هذه المادة يرأس أول جلسة ويديرها أكبر الأعضاء سناً.

وتنتهي مدة كلٍ من الرئيس ونائبه بانتهاء مدة العضوية في المجلس الاستشاري أو بحله وفقاً لهذا القانون .

مادة (٦)

عضو المجلس الاستشاري يمثل الإمارة بأسرها ويراعى مصلحة الوطن ولا سلطان لأية هيئة عليه في عمله بالمجلس .

مادة (٧)

مدة العضوية في المجلس الاستشاري سنتان قابلة للتجديد وفقاً للإجراءات المقررة .

مادة (٨)

يتكون مكتب المجلس الاستشاري من الرئيس ونائبه ورؤساء اللجان وتحدد اللائحة الداخلية اختصاصات ومهام مكتب المجلس والإجراءات التي يتبعها .

مادة (٩)

يكون للمجلس الاستشاري أمانة عامة يرأسها أمين عام يتم تعيينه بمرسوم أميري وتحدد اللائحة الداخلية اختصاصاتها ومهامها ويكون الأمين العام مقرراً للمجلس ولمكتب المجلس .

مادة (١٠)

يؤدي أعضاء المجلس الاستشاري أمام الحاكم و قبل مباشرتهم لعملهم اليمين التالية :

" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن والحاكم وان أحترم دستور البلاد وقوانينها ، وأن أسعى لخيرها وتقدمها وأن أؤدي عملي بأمانة وإخلاص والله على ما أقول شهيد "

مادة (١١)

مع مراعاة الاختصاص يقوم المجلس الاستشاري بمساعدة الجهات الحكومية خدمة للصالح العام وذلك بإبداء الرأي والمشورة في كل ما يهم المجتمع دعماً

لمقوماته الأساسية وقيمّه الأصيلة وله على وجه الخصوص التمتع بالصلاحيات التالية :

أ- مناقشة مشروعات القوانين المحالة له من المجلس التنفيذي ومن ثم إعادتها لاتمام إجراءات إصدارها وفقاً للقانون.

ويبلّغ المجلس الاستشاري بالقوانين التي تصدر في فترة غيابه .

ب-إبداء الرأي فيما يعرضه عليه الحاكم مما له علاقة بالسياسات العامة وتقديم المقترحات المناسبة حول ذلك .

ج-مناقشة أي من الموضوعات العامة المتعلقة بشئون البلاد بحضور رؤساء الدوائر ورفع توصياته حولها للحاكم وعلى رؤساء الدوائر أن يجيبوا على ما يوجهه إليهم الأعضاء من أسئلة تتعلق بالأمور الداخلة في اختصاصهم وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في اللائحة الداخلية للمجلس الاستشاري .

د-النظر في الأمور المتعلقة بالخدمات والمرافق العامة وتنمية الموارد الطبيعية و البيئية والمحافظة عليها واقتراح سبل تطوير وتحسين الأداء فيها .

هـ- طلب أية بيانات أو دراسات أو تقارير أو اقتراحات تتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الجهات الحكومية لبحثها وإبداء الرأي حولها .

ز-فحص العرائض والشكاوي التي ترد إلى المجلس الاستشاري على أن تدرج في جدول الأعمال وللمجلس أن يطلب من الجهات الحكومية المعنية تزويده بالبيانات الضرورية لاستيفاء عناصر البحث .

ح-إعمال الرقابة على أجهزة الضبط الإداري وذلك دعماً للنظام العام وحمايته .

ى-إبداء الرأي في الموضوعات الأخرى التي يرى الحاكم عرضها على المجلس الاستشاري .

مادة (١٢)

إذا أنتخب أحد أعضاء المجلس الاستشاري عضواً في المجلس الوطني الاتحادي يعتبر مستقيلاً حكماً من عضوية المجلس الاستشاري .

مادة (١٣)

يجوز لعشرة - على الأقل - من بين أعضاء المجلس الاستشاري أن يقترحوا على رئيس المجلس مشروع قانون جديد أو تعديل أو إلغاء قانون نافذ ويرفع رئيس المجلس الاقتراح للحاكم مع التوصية المناسبة وللحاكم إذا قبل الإقتراح إحالته إلى المجلس التنفيذي لاتخاذ ما يلزم بشأنه وفقاً لأحكام القانون واللوائح النافذة .

مادة (١٤)

تقوم الجهات الحكومية بالتعاون المطلق مع المجلس الاستشاري ولجانه تحقيقاً للصالح العام وعليها تقديم ما يطلبه المجلس من بيانات ودراسات وتقارير واقتراحات وغير ذلك مما يتطلبه تسهيل مهمة المجلس .

مادة (١٥)

يرفع رئيس المجلس الاستشاري التوصيات والاقتراحات التي يتبناها المجلس إلى الحاكم

مادة (١٦)

يشغُر مكان عضو المجلس الاستشاري في الحالات التالية :

أ- الوفاة .

ب- الاستقالة .

ج- إذا أدين بجريمة مُخلة بالشرف بحكم بات .

د- المرض المقعد .

مادة (١٧)

إذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل نهاية مدة عضويته يعيّن الحاكم خلفاً له خلال شهرين من تاريخ إعلان خلو مكانه ما لم يقع الخلو خلال الثلاثة أشهر السابقة على نهاية مدة المجلس الاستشاري ويكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه .

مادة (١٨)

يكون للمجلس الاستشاري دور انعقاد سنوي لا تقل مدته عن ثمانية أشهر تبدأ في الأسبوع الأول من شهر أكتوبر من كل عام ويعقد المجلس جلسة عادية على الأقل كل أسبوعين ويجوز دعوة المجلس للانعقاد في دور غير عادي إذا دعت الحاجة لذلك .

مادة (١٩)

تكون دعوة المجلس الاستشاري للانعقاد وفض الدورة بمرسوم أميري ويعتبر باطلاً كل اجتماع يعقده المجلس خلافاً لذلك أو في غير المكان المقرر لعقد اجتماعه بموجب هذا القانون .

مادة (٢٠)

يقوم الحاكم أو من ينوب عنه بافتتاح الدور العادي السنوي للمجلس الاستشاري وبإلقاء خطاب يستعرض فيه أحوال الإمارة وأهم الأحداث والشؤون العامة التي جرت خلال العام وما تعتزم الحكومة إجراءه من مشروعات وإصلاحات خلال الدورة الجديدة ويختار المجلس لجنة من بين أعضائه لإعداد مشروع الرد على خطاب الافتتاح متضمناً ملاحظات المجلس وأمانيه ويُرفع الرد بعد إقراره من المجلس إلى الحاكم .

مادة (٢١)

لا يؤاخذ أعضاء المجلس الاستشاري على ما يبدونه من الأقوال والآراء أثناء قيامهم بعملهم داخل المجلس أو لجانه .

مادة (٢٢)

لا يجوز أثناء دور انعقاد المجلس الاستشاري وفي غير حالة التلبس بالجريمة أن تُتخذ ضد أي عضو من أعضائه إجراءات جزائية إلا بإذن من المجلس ، وفي حالة اتخاذ مثل هذه الإجراءات في غياب المجلس يجب إخطاره بها وذلك كله على النحو الذي يبينه النظام الداخلي للمجلس .

مادة (٢٣)

يستحق رئيس المجلس الاستشاري والأعضاء من تاريخ حلف اليمين مكافأة تحددها اللوائح .

مادة (٢٤)

جلسات المجلس الاستشاري علنية ويجوز عقدها سرية إذا طلب ذلك رئيس المجلس أو ثلث أعضائه على الأقل أو أحد رؤساء الدوائر .

مادة (٢٥)

يجوز بمرسوم أميري تأجيل اجتماعات المجلس الاستشاري لمدة لا تجاوز شهراً كما يجوز بمرسوم أميري حل المجلس على أن يتضمن مرسوم الحل دعوة المجلس الجديد للانعقاد في أجلٍ لا يتجاوز ستين يوماً من تاريخ مرسوم الحل ولا يجوز حل المجلس الجديد مرة أخرى لنفس الأسباب .

مادة (٢٦)

يُعد المجلس الاستشاري لائحته الداخلية وتصدر بمرسوم أميري وتحدد اللائحة اختصاصات رئيس المجلس ونائبه وبوجه عام كل ما يتعلق بشؤون المجلس وأعضائه ومكتبه ولجانه وأمانته العامة وكيفية تأدية المجلس لأعماله وقواعد وأصول المناقشات والتصويت في المجلس واللجان وغير ذلك من شؤون

بسم الله الرحمن الرحيم

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم امارة الشارقة

Sultan Bin Mohamed Al-Qasimi
Ruler of Shoyah

مما له علاقة بالعضوية أو الإجراءات وخلافه وذلك في حدود أحكام هذا القانون .

مادة (٢٧)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر عنا بتاريخ :

الإثنين : ٢٨ شعبان ١٤٢٠ هـ.

الموافق : ٠٦ ديسمبر ١٩٩٩ م.

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة